قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بضبط تاريخ انطلاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين بعنوان سنة 2018.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين وخاصة الفصل 2 منه.

يصدر القرار الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينطلق تقديم مطالب المغادرة الاختيارية من قبل الأعوان العموميين عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري بداية من أول مارس 2018.

الفصل 2 ـ تضبط روزنامة التدخلات المنصوص عليها بأحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

بيان التدخلات	سريان المدة
تقديم المطالب من قبل الأعوان العموميين	من 1 مارس إلى 30 أفريل 2018
البت في المطالب من قبل الوزراء بعد أخذ رأي لجنة فنية محدثة للغرض	من 2 إلى 31 ماي 2018
تعهد اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة بالملفات المصادق عليها من قبل الوزارات	من 1 إلى 30 جوان 2018

الفصل 3 ـ الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 26 فيفري 2018.

كلف السيد محرز الحفصي، متصرف رئيس، بوظائف كاتب عام المدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من أول مارس 2018.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة العدل

أمر حكومي عدد 206 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مركز فرعي للمحكمة العقارية بولاية زغوان.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1957 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العقارية بالبلاد التونسية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وخاصة الفصل 310 منها،

وعلى الأمر عدد 1156 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط المراكز الفرعية للمحكمة العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث مركز فرعي للمحكمة العقارية بولاية زغوان.

الفصل 2 ـ يضبط مرجع النظر الترابي للمركز الفرعي للمحكمة العقارية بولاية زغوان بقرار من وزير العدل.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2018